المحاضرة 3: العمليات المصرفية

إن المشرع الجزائري عمل جاهدا على إيجاد نظام قانوني يحكم العمليات البنكية على نحو يزيح كل غموض أو خلاف بصدد مضمون هذه العمليات أو آثارها، قصد تفادي كل اضطراب في علاقة البنك بعملائه، لتفادي تعطيل نشاط البنوك وما ينجر عنه من أضرار بالاقتصاد الوطني، وهو الأمر الذي يتضح لنا جليا من خلال جملة من النصوص القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري بقصد تحقيق هذا الغرض . ومن أبرز هذه النصوص نجد ما يلي:

- 1- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض
- 2- الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.
- 3- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض (وهو القانون المطبق حاليا.(

إذن المشرع الجزائري أوجد نظاما قانونيا خاص بهذه العمليات .وعليه فما المقصود بالعمليات البنكية أو العمليات المصرفية؟ وكيف عددها المشرع الجزائر ي؟وكيف نظمها؟

1: المقصود بعمليات البنوك أو العمليات المصرفية

تبرز أهمية تحديد المقصود بعمليات البنوك أو العمليات المصرفية من خلال تقرير المشرع احتكار القيام بهذه العمليات لجهات معينة دون غيرها، ويوقع الجزاء على 10 مخالفة هذا الحظر أو لحقيقة هي أنه ليس هناك معيار فني لتحديد المقصود بعمليات البنوك فهناك تعداد يزداد أو ينقص للأعمال المصرفية ، وهو تعداد يتطور بتطور الظروف في الزمان وفي المكان، والسبب في عدم وجود معيار لتحديد تعريف بهذه العمليات هو أن المصارف . منذ نشأتها بدأت بداية بسيطة زادت و اتسعت بنسب وأحجام اختلفت في الزمان والمكان شأن 11 معظم الأنشطة التجارية ولذا فالمرجع الأول في بيانها هو العرف وهو الأمر الذي ينطبق على التشريع الجزائري ، فإذا ما تفحصنا الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض فإننا لا نجد تعريفا لهذه العمليات وإنما اقتصر المشرع الجزائري فيه على تعداد هذه العمليات والتي سنراها في حينها ، وحسن ما فعل المشرع الجزائري في هذا الصدد لأن مهمة التعريف

في مثل هذه المسائل تخرج من مهمة المشرع لتكون من صميم مهمة الفقه، وذلك خشية مجيء التعريف الذي يضعه المشرع ناقصا من أمور من المفروض أن يتضمنها أو مقحما لأمور من المفروض أن لا يتضمنها.

2- عمليات البنوك في التشريع الجزائري.

حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك في المادة (66 (من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض إذ تنص هذه المادة على ما يلي : " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذالك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ". وعليه فمن خلال هذه المادة يتضح لنا بأن عمليات البنوك وفق التشريع الجزائري تتلخص فيما يلي:

- . 1تلقي الأموال في الجمهور (ودائع(
- . 2عمليات القرض
- . 3تقديم وسائل الدفع للزبائن وإدارة هذه الوسائل

وعليه فإننا سنشرع في تفصيل هذه العمليات كل على حدة وذلك على النحو الآتي:

أ) تلقي الأموال من الجمهور) :جذب الودائع) حسب المادة 67 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها – أي البنك – شرط إعادتها ، وإن كانت هناك أنواع من الأموال أخرجها المشرع من مفهوم الودائع ولم يعتبرها من قبيل الأموال المتلقاة من قبل الجمهور وتتمثل على وجه التحديد فيما يلي:

الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة من المائة (05 (%من الرأسمال لأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين .

الأموال الناتجة عن قروض المساهمة وتعتبر الودائع أهم مصادر تمويل البنوك التجارية لذلك ف هي تحرص دائما على تنميتها وتعمل على نشر الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين بتبسيط إجراءات التعامل 12 وكذلك رفع أسعار الفائدة على الودائع لديها

(1تعريف الودائع : يرغب الأفراد أحيانا لاعتبارات مختلفة في تفض يل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم ويبحثون عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها، وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ، وهي إتاحة الفرصة للأفراد من أجل الاحتفاظ بالنقود لديها ومن هذا الأساس يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل " كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف " وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية 13 وعلى الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى

(2تكوين عقد الوديعة : يتم العقد باتفاق بين البنك والعميل وهو عقد رضائي لا يستلزم لإبرامه شكلا معينا بل انه لا يقتضي في أغلب الأمر نقاشا طويلا بين البنك والعميل ، كما لا يعتبر العقد المبرم ما بين البنك والعميل من عقود الإذعان إذ أن استقلال البنك بوضع الشروط ليس إلا 14 مظهرا من مظاهر الإسراع في إتمام العقد وتجدر الإشارة إلى أنه وبصريح نص المادة 67 من الأمر رقم 11/03 يجوز للبنك أن يستعمل الأموال المودعة لديه لحسابه بشرط إعادتها، لأن العرف المصرفي استقر على افتراض إذن العميل للبنك في استعمال الوديعة.

(3أنواع الودائع : تتنوع الودائع المصرفية بحسب ا لوظيفة الاقتصادية التي تؤديها إلى عدة أنواع فهي تختلف بحسب ما إذا كان للمودع أن يستردها بمجرد الطلب أو يتقيد حقه في ذلك بمراعاة مواعيد أو إجراءات معينة، وهي تختلف كذلك بحسب ما إذا كان حق البنك في استعمال الوديعة في نشاطه الخاص مطلقا أو يرد على حقه هذا قيود.

وسنقتصر في حديثنا على أربعة أنواع رئيسية للودائع وهي :

الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية . الودائع لأجل . الودائع الادخارية . الودائع الائتمانية.

الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية : كما يدل عليها اسمها هي دائما تحت تصرف 15 أصحابها، يمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى شاءوا ودون إشعار مسبق

الودائع لأجل : وهي تلك التي لا يلزم البنك بردها إلا عند حلول أجل معين، وهي أقل من ويكفي البنك أن يحصل على وديعة من هذا النوع 16 الصور ا ة لسابقة، ولكنها أفيد للبنك 17 لكي يوسع من قدراته الاقتراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها

الودائع الادخارية : تعتبر هذه الودائع بمثابة توفير وادخار حقيق ية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها ، وهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة إنقضاء 18 مدة الإيداع

الودائع الائتمانية :تيخ لف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل هو ناتج عن فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات 19 الإقراض

وتجدر الإشارة إلى أن وجود الودائع يخدم الاقتصاد ككل من عدة جوانب . فهي تشكل خز انا كبيرا من الموارد يجنب عرقلة الاقتصاد بس بب شح الموارد، كما أن ذلك يسهل 20 التسيير النقدي للاقتصاد من دون وجود توترات نقدية للنمو المنتظم

ب) عمليات القرض

تنص المادة 68 من الأمر رقم 10/3 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي ": يشكل عملية القرض في مفهو م هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يض ع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة " فمن بين صور الائتمان العديدة التي يقوم بها البنك، لا شك أن إقراض النقود هو ابسطها جميعا وأقربها إلى القواعد العامة ، إذ يقوم به البنك كما يقوم به غيره من الدائنين، ولا تكاد تختلف قواعد القرض الذي يعقده البنك مع عمليه عن عقد القرض العادي، فهو يتضمن تسليم النقود إلى العميل، وتحديد أجل للرد، لذلك يخضع فيما

يتعلق بالآث ار القانونية للقواعد 21 العامة فالبنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها ولكنها تبحث عنها وتجمعها من أجل است عمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين ، ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه استعمالا ت النقود من طرف النظام البنكي إنما تتمثل في استعمال ها في منح القروض إلى الحد الذي يحتاجون إليها وتمثل القروض في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجوها، ولا معنى في الوقائع في لهذه الودائع و الأموال التي تجمعها البنوك ما لم توظف بطريقة أو بأخرى في سد حاجات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة 22 إلى ذلك

(1تعريف القرض : القروض من أعمال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض " في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا ال شخص في حالة ال قروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة، نقود) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة ، ويتضمن القرض الذي يعطى لفترة هي أصلا محدودة في 23 الزمن، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين

(2أنواع القروض : يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها، إلى القروض قصيرة الأجل (التي هدفها هو تمويل نشاطات الاستغلال ،) أو قروض متوسطة أو طويلة ا لأجل و(هدفها هو تمويل نشاطات الاستثما.(

-**القروض الموجه لتمويل نشاطات الاستغلال :** تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية ل لبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض ، وتتلاءم هذه القروض من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العلميات التي يقوم بها طالب و هذه القروض ، والقروض الموجه ة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا 24 تتعدى في الغالب ثمانية عشر (18 (شهرا

-**القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار** :وتعني عملية تمويل الاستثمارات، أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين مما سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار ، فإذا تعلق بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فا لأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل العقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظرا للصعوبات

التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة ف قد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات ، ويتعلق الأمر 25 بعمليات القرض الإيجاري.

وتبدوا أهمية القرض في الائتمان الطويل أو المتوسط الأجل، حين يرغب رجال الأعمال في إقامة مشاريع أو مصانع مما يقتضي إنفاقا ضخما في المرحلة الأولى ، فحينئذ 26 يحتاجون إلى سحب مبالغ نقدية فورية لمواجهة النفقات غير عادية وعادة ما توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز استعمالها سبع 07 (سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، أما بالنسبة للقروض طويلة الأجل فهي تفوق في الغالب (7سنوات)، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20(سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاسـ تثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي ، مباني(

ج) تقديم وسائل الدفع :تنص المادة (69 (من ا لأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي ": تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحو يل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "ومن خلال هذه الما دة نستنتج بأن دراسة وسائل الدفع يعني دراسة الأدوات المستعملة في أداء ال عمليات الاقتصادية والتجارية والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات ومختلف الهيئات الحكومية.

(1تعريف وسائل الدفع : وسيلة الدفع هي " تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود تلك السندات التجارية وسند ات القرض التي يدخلها حاملوها 27 في التداول عندما يؤدون أعمالهم"

(2أهمية وسائل الدفع : يمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية: فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة ، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار ، ومن جهة أخرى تمثل أدوات الدفع العاجل ، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل، وأخير هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن المحدد، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد أما 28 بإنفاقها في الحال أو انتظار فرص أفضل في المستقبل